

مرسوم تشريعي رقم (١٥)

١٩٦٢/١٠/١١

احداث مدرسة للبريد ومحمد للتتدريب الفني للمواصلات السلكية واللاسلكية

اصدر مجلس الوزراء ونشر رئيس الجمهورية المرسوم التشريعي التالي :

مادة ١ — تحدث في المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مدرسة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ذات فرعين احدهما للبريد والآخر للمواصلات السلكية واللاسلكية مهمتها تكوين مراقبين في الشؤون البريدية او في شؤون المواصلات السلكية واللاسلكية .

مادة ٢ — مدة الدراسة في كل فرع اربع سنوات تلي شهادة الدراسة الاعدادية العامة او الصناعية ويصدر نظامها بقرار من وزير المواصلات . يحدد عدد المقبولين سنويا للدراسة في كل من فرعى المدرسة بقرار من مجلس ادارة المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

مادة ٣ — يمنح وزير المواصلات خريجي هذه المدرسة شهادة (مراقب فني في المواصلات السلكية واللاسلكية) او شهادة (مراقب احترافي في البريد) وله ان يمنح من انهى دراسة الستين الاولى والثانية بنجاح شهادة (ملاحظ) او شهادة (موزع) .

مادة ٤ — يعين خريجو هذه المدرسة لوظائف مراقبين في المرتبة ٨ والدرجة ١ من ملأك المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الوظائف الاحترافية بشؤون البريد لحملة فرع البريد وفي الوظائف الفنية لحملة فرع المواصلات السلكية واللاسلكية . يعين حملة شهادة (ملاحظ) او (موزع) لوظائف مراقب ثالث في المرتبة ٩ والدرجة ٢ من هذا الملأك .

مادة ٥ — لوزير المواصلات ان يلحق بهذه المدرسة بعض مراكز المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لتصبح مراكز تدريبية تشرف عليها المدرسة من النواحي الفنية والادارية وتكون حقولا للتدريب والدراسات والتجارب والتطبيقات العملية .

مادة ٦ — للمؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ايفاد عدد من موظفيها ومستخدميها او قبول موظفين ومستخدمين يوفدون من قبل مؤسسات او ادارات تستخدم اجهزة المواصلات السلكية واللاسلكية لاتباع دورات في المراكز التدريبية الملحقة بهذه المدرسة لرفع مستواهم الفني والمهني . يصدر نظام هذه الدورات بقرار من وزير المواصلات .

(١) نشر في المدد ٥١ تاريخ ١٨/١٠/١٩٦٢ من الجريدة الرسمية ص ٩٠٣٩

مادة ٧ - يمنح وزير المواصلات خريجي هذه المراكز التدريبية شهادات التدريب الاختصاصية والفنية ويستفيد حاملوها من احكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٩

مادة ٨ - يحدث في المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية معهد للتدريب العالي على فنون المواصلات السلكية واللاسلكية يسمى (المعهد الفني للمواصلات السلكية واللاسلكية) مهمته تكوين مساعدين فيين رئيسيين في أحد الاختصاصات التالية :

أ = البرق *

ب = الهاتف *

ج = الشبكات الأرضية والهوائية

د = التيار الحامل *

ه = المواصلات اللاسلكية *

و = الاتصالات الهرتزية *

ويمكن لهذا المعهد تأسيس فروع اختصاصية أخرى حسبما يتقتضيه تطور فن المواصلات السلكية واللاسلكية *

مادة ٩ - مدة الدراسة والتدريب في كل من فروع هذا المعهد ستة سنين *

يصدر نظام هذا المعهد بقرار من وزير المواصلات ويقبل فيه حاملو شهادة مراقب فني في المواصلات السلكية واللاسلكية . وفي حال عدم توفر العدد الكافي من حملة شهادة مراقب فني في المواصلات السلكية واللاسلكية يجوز قبول طلاب من حملة الدراسة الثانوية الصناعية فرع الكهرباء أو الميكانيك أو اللاسلكي أو الدراسة الثانوية العامة الفرع العلمي شريطة أن يكونوا قد مارسوا العمل مدة ستة سنين على الأقل في اختصاصات المواصلات السلكية واللاسلكية يحدد عدد المقبولين سنويًا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية *

مادة ١٠ - يمنح وزير المواصلات خريجي هذا المعهد شهادة (مساعد فني في المواصلات السلكية واللاسلكية) تحدد نوع الاختصاص *

مادة ١١ - يعين خريجو المعهد الفني للمواصلات السلكية واللاسلكية لوظائف مساعد فني في المرتبة ٧ والدرجة ١ من ملاك المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

مادة ١٢ - تعتبر مدة الدراسة لخريجي مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمعهد الفني للمواصلات السلكية واللاسلكية من الخدمات الفعلية وترتدي عنها العائدات التقاعدية *

مادة ١٣ – لوزير المواصلات ان يقبل طلابا غير سوريين في كل من مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمراكز التدريبية الملحق بها والمعهد الفني للمواصلات السلكية واللاسلكية بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على ان يكونوا حائزين على المؤهلات الالزمة لتابعة الدراسة فيها .

مادة ١٤ – الدراسة والتدريب في مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفي المعهد الفني للمواصلات السلكية واللاسلكية مجانية ولمجلس ادارة المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ان يقرر منح الطالب غير الموظفين تعويضات سنوية مقطوعة تدفع مشاهدة بما لا يتتجاوز ما يصرف لامثالهم في المدارس المهنية الأخرى وان يقرر تجهيزهم بما يحتاجون اليه من كتب وقرطاسية وكل ما يتطلبه سير التعليم والتدريب ورعايته صحتهم العامة وعلاجهم وان يمنع هياكلهما الادارية والتدريسية والمحاضرين ما يمنع لامثالهم من تعويضات كل ذلك ضمن حدود الاعتمادات المالية المقررة .

مادة ١٥ – تعتبر نفقات التعليم والتدريب دينا على الطالب وعلى ولبي أمره وكفيله متضامنين ولا يسقط هذا الدين الا بالاستمرار في الدراسة والتدريب وفق نظام المدرسة او المعهد وادائه الخدمة في مراكز المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مدة تحدد بقرار من مجلس ادارة المؤسسة على الا تقل عن مثلي مدة الدراسة .

يحدد نوع الكفالة ومقدارها بقرار من مجلس ادارة المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

مادة ١٦ – تضاف الى الجدول الملحق بملك المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الوظائف التالية :

المرتبة	اسم المرتبة	الوظائف الفنية	الوظائف الاختصاصية
١	مدير صنف اول	مدير التعليم والتدريب	
٢	مهندس رئيسي	مدير المعهد الفني للمواصلات السلكية واللاسلكية	
	مدير مدرسة المواصلات السلكية واللاسلكية		
	رئيس مخبر الابحاث والتجارب		
	استاذ تدريب عال		

المرتبة	اسم المرتبة	الوظائف الفنية	الوظائف الاختصاصية
٣	مهندس اول	رئيس مركز تدريبي للمواصلات السلكية اللاسلكية	
٣	رئيس دائرة		امين سر - امين مكتبة
٤	مهندس ثان	استاذ تدريب	رئيس مركز تدريبي للبريد
٤	مساعد فني متاز	استاذ مساعد - امين مخبر	
٥	مساعد فني رئيسي	مدرب معيد	
٦	مراقب رئيسي	محضر مخبر رئيسي	منشئ رئيسي - ناسخ رئيسي
		محاسب رئيسي	محاسب رئيسي - مشرف رئيسي

مادة ١٧ - تلغى كافة الاحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي وعلى الاخص احكام الفقرتين (ج) و (د) من المادة الخامسة والقررتين (ب و ج) من المادة السادسة كما تلغى المادة التاسعة من القانون رقم ١١٨ لعام ١٩٥٩ على الا يؤثر هذا الالغاء على الحقوق المكتسبة قبله.

مادة ١٨ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره

مرسوم تشريعي رقم ٦^(١)
تاریخ ١٩٦٢/١٠/١١

منح مهلة اضافية مدتها ستة اشهر لتنفيذ احكام المادة ٢ من المرسوم التشريعي رقم ١٥١^(٢) تاريخ ١٩٦١/١٢/٣ المتضمن الغاء فئة سيارات عبر الصحراء

اصدر مجلس الوزراء ونشر رئيس الجمهورية المرسوم التشريعي التالي :

مادة ١ - خلافا لاحكام المادتين ٤ و ٥ من المرسوم التشريعي رقم ١٥١ المؤرخ في ١٩٦١/١٢/٣ المتضمن الغاء فئة سيارات عبر الصحراء ، تمنح مهلة اضافية مدتها ستة اشهر اعتبارا من تاريخ ١٩٦٢/٩/٢٢ لتنفيذ احكام المادة ٢ من المرسوم التشريعي المذكور اعلاه

(١) نشر في العدد ٥١ تاريخ ١٨/١٠/١٩٦٢ من الجريدة الرسمية ص ٩٦٢

(٢) نشر في العدد ١٢ من مجموعة القوانين لعام ١٩٦١ ص ٢٢٥١